لا يمكن الملصق بها از التهاتي ملكة وكيفية فالملكة من مقولة الكيف
فقولهم في تعريف الكيف عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير
مخرج للاعراض النسبية التي يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهي
سبعة كما من الاضافة والمتى والاين والوضع والملك والفعل
والانفعال وبهذا كله على مذهب الحكماء من انها وجودية وانها من
جزئيات العرض واما على ما قاله المتكلمون من انها امور اعتبارية
لا وجود لها في الخارج وانها ليست من جزئيات العرض بل مباينة
لها فلا يظهر اخراجها بهذا القيد لانها لم تدخل في الجنس اذ هو
العرض حتى تخرج بالفصل لكن هذا التعريف انما هو للقائلين
بان النسب اعراض وقولهم لا يقتضي القسمة مخرج للعرض الذي
يقبل القسمة لذاته وهو الكم كالعدد العاجم بالمعدود وكالمقدار
من الخط والسطح والجسم فان الاول يقتضي القسمة طولا وكذا
يقتضي القسمة طولا وعرضا والثالث يقتضي القسمة
طولا وعرضا وعمقا والحاصل ان الخط مقدار ينقسم في جهة
الطول والسطح مقدار ينقسم طولا وعرضا والجسم مقدار
ينقسم طولا وعرضا وعمقا ويسمى الجسم التعليمي والثلاثة
اعراض في قبيل الكم واما الجسم الطبيعي فهو الجوهر المعروض
للامتدادات الثلاث الطول والعرض والعمق التي جهاتها الجسم
التعليمي فالطبيعي عرفوه جوهر والتعليمي عرض عارض له وكون
الخط والجسم والسطح اعراضا هو مذهب الحكماء واما عند اهل
السنة فهي من الجواهر فالنقطة عندهم جوهر فرد والخط جوهر
ينقسم طولا والسطح جوهر ينقسم طولا وعرضا والجسم جوهر
ينقسم طولا وعرضا وعمقا وقولهم واللاقسمة اي عدم القسمة
مخرج للنقطة والوحدة والنقطة هي نهاية الخط اي انتهاؤه والوحدة
كون الشيء لا ينقسم وكل منهما عرض يقتضي عدم القسمة لكن

في

اخراج

اخراج النقطة والوحدة امران وجوديان وليسا جنسين لشيء
وهم الموجودات في الشرع مرادهم الموجودات من الاجناس
واما عند المتكلمين فالنقطة امر اعتباري لا وجود له والوحدة
امر عرضي ح فلا يظهر اخراجها بهذا القيد لعدم دخولها تحت
الجنس وقولهم اقتضاء اوليا قيد لعدم الاقتضاء مطلقا وهو
بعض قول بعضهم لذاته اي لا يقتضي قسمة ولا عدمها لذاتهما
واما بالنظر للمتعلق فقد يقتضي القسمة وقد يقتضي عدمها
ولذا كان هذا القيد مدخلا للعلم المتعلق بالمعلومات فانه عرض
لا يتوقف تعلقه على الغير ولا يقتضي القسمة ولا عدم القسمة
اقتضاء اوليا اي بالنظر لذاته واما بالنظر للمعلوم فتارة يقتضي
القسمة وتارة يقتضي عدمها فالعلم المتعلق شيئ واحد
بسيط يقتضي عدم القسمة لكن لا لذاته بل باعتبار المتعلق والعلم
المتعلق بشيء يستلزم القسمة لكن لا لذاته بل باعتبار المتعلق
والحاصل ان العلم لا يصدق عليه التعريف بدون ذكر القيد لانه
ان تعلق بمعلوم واحد فانه لعروض لا يقتضي عدم القسمة وان
تعلق بمتعدد اقتضى القسمة لعروض التعدد له وقد قيل تعريف
الكيف بأنه لا يقتضي القسمة ولا عدمها فلما زيد ذكر ذلك القيد
في التعريف دخل فيه العلم لانه في حد ذاته لا يستلزم القسمة
ولا عدمها وانما الانقسام وعدمه بالنظر للمعلوم فان كان
المعلوم متعددا او مركبا كان العلم مقتضيا للقسمة اقتضاء اي
عرضيا وان كان المعلوم واحدا بسيطا كان العلم مقتضيا لعدم القسمة
اقتضاء عرضيا فالقيد الرابع للاخراج والداخل له الاخراج والداخل العلم بالمعلومات
بهذا القيد مبني على ان العلم من قبيل الكيفيات وانه عبارة عن الصورة
الحاصلة في النفس واما ان قلنا انه انفعال اي انتقاش الصورة
في النفس لانه فعل ما نفس صورة الشيء في النفس وارتسامها
فيها فلا وجه لادخاله في التعريف والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين آمين ١٢٩١

ساب
الوحدة

لا لذاته صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)